

INFCIRC/825

١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن استبدال اليورانيوم الشديد الإثراء باليورانيوم الضعيف الإثراء

١- يرد مستنسخاً في هذه الوثيقة لعلم جميع الأعضاء في الوكالة نص اتفاق المشروع والتوريد المُبرم بين حكومة الولايات المتحدة المكسيكية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن استبدال اليورانيوم الشديد الإثراء باليورانيوم الضعيف الإثراء. وقد وافق مجلس محافظي الوكالة على نص الاتفاق في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١. ووقع الاتفاق الممثلان المخوّلان حق التوقيع عن المكسيك في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١، وعن الولايات المتحدة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١ ووقعه المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١ آب/أغسطس ٢٠١١.

٢- وبدأ نفاذ هذا الاتفاق في ١ آب/أغسطس ٢٠١١، عملاً بالمادة الثانية عشرة منه، أي في التاريخ الذي وقع فيه ممثلا المكسيك والولايات المتحدة والمدير العام للوكالة على هذا الاتفاق.

اتفاق المشروع والتوريد

اتفاق بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية وحكومة الولايات المتحدة المكسيكية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن استبدال اليورانيوم الشديد الإثراء باليورانيوم الضعيف الإثراء

لما كانت حكومة الولايات المتحدة المكسيكية (التي ستُدعى فيما يلي "المكسيك") ترغب في إنشاء مشروع يتعلق باستبدال وقود اليورانيوم الشديد الإثراء باليورانيوم الضعيف الإثراء لتشغيل مفاعل البحوث TRIGA Mark III (الذي سُدعى فيما يلي "المفاعل") في أوكويوأكاك، في ولاية المكسيك؛

ولما كانت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية (التي ستُدعى فيما يلي "الولايات المتحدة") قد تعهّدت، بموجب اتفاق التعاون بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستُدعى فيما يلي "الوكالة") والولايات المتحدة، المعقود في ١١ أيار/مايو ١٩٥٩، بصيغته المعدلة (الذي سُدعى فيما يلي "اتفاق التعاون")، بأن تضع تحت تصرف الوكالة طبقاً للنظام الأساسي للوكالة (الذي سُدعى فيما يلي "النظام الأساسي") كميات معينة من المواد الانشطارية الخاصة، وتعهّدت أيضاً، رهناً بالأحكام السارية وبمتطلبات الترخيص السارية، بالسماح، بناءً على طلب الوكالة، للأشخاص الخاضعين للولاية القضائية للولايات المتحدة بأن يتخذوا ترتيبات لنقل وتصدير مواد أو معدات أو مرافق إلى أعضاء الوكالة فيما يتصل بأي مشروع يتلقى مساعدة من الوكالة؛

ولما كانت الوكالة والولايات المتحدة قد وقّعتا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤، وفقاً لأحكام اتفاق التعاون، على اتفاق رئيسي ينظم مبيعات المواد المصدّرية ومنتجاتها الثانوية والمواد النووية الخاصة لأغراض البحوث (سُدعى فيما يلي "الاتفاق الرئيسي")؛

ولما كانت المكسيك قد أبرمت في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ اتفاقاً مع الوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (سُدعى فيما يلي "اتفاق الضمانات الخاص بالمكسيك")؛

ولما كانت الولايات المتحدة قد أبرمت مع الوكالة، في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، اتفاقاً لتطبيق الضمانات في الولايات المتحدة الأمريكية (سُدعى فيما يلي "اتفاق الضمانات الخاص بالولايات المتحدة")؛

ولما كانت المكسيك والولايات المتحدة تؤكدان مجدداً دعمهما لأهداف النظام الأساسي والتزامهما بضمان أن يتم الاضطلاع بتطوير الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية على الصعيد الدولي في إطار ترتيبات تمنع، إلى أقصى حد، انتشار الأجهزة التفجيرية النووية؛

لذا، وبناءً عليه، فقد اتفقت الوكالة والمكسيك والولايات المتحدة (التي ستُدعى فيما يلي "الأطراف") على ما يلي:

المادة الأولى

تعريف المشروع

- ١- المشروع موضوع هذا الاتفاق هو قيام الولايات المتحدة، عن طريق الوكالة، بنقل اليورانيوم الضعيف الإثراء إلى المكسيك لتشغيل المفاعل من طرف المعهد الوطني للبحوث النووية (الذي سيُدعى فيما يلي "معهد البحوث النووية")، وقيام المكسيك، عن طريق الوكالة، بنقل وقود اليورانيوم الشديد الإثراء إلى الولايات المتحدة.
- ٢- ينطبق هذا الاتفاق، بعد إدخال التعديلات اللازمة، على أي مساعدة إضافية تقدمها الوكالة إلى المكسيك بشأن المشروع.
- ٣- باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق، لا تتحمل الوكالة أي التزامات أو مسؤوليات تتعلق بالمشروع.

المادة الثانية

توريد اليورانيوم الضعيف الإثراء

- ١- تطلب الوكالة، عملاً بالمادة الرابعة من اتفاق التعاون، إلى الولايات المتحدة نقل نحو ١١٣ كيلوغراماً من اليورانيوم المثرى بنسبة تقل عن ٢٠ في المائة وزناً بنظير اليورانيوم-٢٣٥ (سيُدعى فيما يلي "اليورانيوم الضعيف الإثراء") دون تكبد المكسيك أو الوكالة أي تكاليف.
- ٢- تقوم الولايات المتحدة، رهناً بأحكام اتفاق التعاون والاتفاق الرئيسي ورهناً بإصدار كل ما يلزم من تراخيص أو أذونات، بنقل ملكية اليورانيوم الضعيف الإثراء إلى الوكالة، ثم تقوم الوكالة بعد ذلك بنقل الملكية مباشرة وتلقائياً إلى المكسيك.
- ٣- تكون الأحكام والشروط الخاصة المتعلقة بنقل اليورانيوم الضعيف الإثراء مُحددة في عقد تكميلي للاتفاق الرئيسي (سيُدعى فيما يلي "العقد التكميلي")، يتعين عقده بين الوكالة والمكسيك والولايات المتحدة تنفيذاً لهذا الاتفاق. وتتحمّل المكسيك والولايات المتحدة مسؤولية اتخاذ جميع الترتيبات الخاصة بنقل اليورانيوم الضعيف الإثراء. وقبل نقل أي جزء من تلك المادة، تقوم المكسيك والولايات المتحدة بإخطار الوكالة بكمية تلك المادة وبتاريخ ومكان وأسلوب شحنها.
- ٤- يقتصر استخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المُنتجة، على معهد البحوث النووية في أوكويواكاك، في ولاية المكسيك، بالمكسيك، وتبقى جميعها في المعهد، ما لم تتفق الأطراف المذكورة أعلاه على خلاف ذلك.
- ٥- لا يُخزّن اليورانيوم الضعيف الإثراء وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المُنتجة، ولا تُعاد معالجة هذه المواد ولا يُغيّر شكلها أو محتواها بطريقة أخرى إلا حسب الشروط وفي المرافق المقبولة لدى

الأطراف. ولا يجوز إثراء هذه المواد مرة أخرى ما لم تتفق الأطراف على تعديل هذا الاتفاق لذلك الغرض.

المادة الثالثة

نقل اليورانيوم الشديد الإثراء

- ١- رهنًا بأحكام هذا الاتفاق، تتلقى الوكالة من المكسيك ملكية وقود اليورانيوم الشديد الإثراء المؤلف من ٢٨ من مجمّعات الوقود الطازج و ٢٩ من مجمّعات الوقود المشعّ التي تحتوى على نحو ١٠,٨ كيلو غرامات من اليورانيوم المثرى بنسبة تصل إلى ٧٠ في المائة وزناً بنظير اليورانيوم-٢٣٥، دون تكبد المكسيك أو الوكالة أي تكاليف، ثم تقوم الوكالة بعد ذلك بنقل ملكية وقود اليورانيوم الشديد الإثراء مباشرة وتلقائياً إلى الولايات المتحدة، دون تكبد الوكالة أي تكاليف.
- ٢- تكون الأحكام والشروط الخاصة المتعلقة بنقل وقود اليورانيوم الشديد الإثراء، بما فيها مكان ومواعيد التسليم وتعليمات الشحن والمسؤوليات المحددة لكل طرف، مُحدّدة في العقد التكميلي، المراد عقده بين الوكالة والمكسيك والولايات المتحدة تنفيذا لهذا الاتفاق. وتتحمل المكسيك والولايات المتحدة مسؤولية اتخاذ جميع الترتيبات الخاصة بنقل وقود اليورانيوم الشديد الإثراء من المكسيك إلى الولايات المتحدة، عن طريق الوكالة. وقيل تصدير أي جزء من تلك المادة من المكسيك، تقوم المكسيك والولايات المتحدة بإخطار الوكالة بكمية تلك المادة وبتاريخ ومكان وأسلوب شحنها، وبأي ترتيبات أخرى ضرورية للتصدير.
- ٣- يظلّ وقود اليورانيوم الشديد الإثراء وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدام وقود اليورانيوم الشديد الإثراء، بما ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المُنتجة، في الولايات المتحدة.
- ٤- لا يُخزّن وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدامه، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المُنتجة، ولا تُعاد معالجة هذه المواد ولا يُغيّر شكلها أو محتواها بطريقة أخرى إلا حسب الشروط المنصوص عليها في اتفاق الضمانات الخاص بالولايات المتحدة. ولا يجوز إثراء هذه المواد مرة أخرى ما لم تتفق الأطراف على تعديل هذا الاتفاق لذلك الغرض.

المادة الرابعة

النقل والمناولة والاستخدام

- ١- تتخذ المكسيك والولايات المتحدة جميع التدابير الملائمة من أجل ضمان نقل ومناولة واستخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء ووقود اليورانيوم الشديد الإثراء على نحو مأمون.
- ٢- لا تضمن الوكالة ملاءمة أو صلاحية اليورانيوم الضعيف الإثراء لأي استخدام بعينه أو تطبيق بعينه، ولا تتحمل الوكالة في أي وقت من الأوقات أي مسؤولية حيال المكسيك أو حيال أي شخص أو كيان، بشأن أي مطالبات تنشأ عن نقل اليورانيوم الضعيف الإثراء ومناولته واستخدامه.

- ٣- تضمن الولايات المتحدة أنه تم إثبات أن اليورانيوم الضعيف الإثراء المراد تصنيعه في شكل مجمعات وقود اليورانيوم ملائم لاستخدامه في المفاعل، وأن البارامترات التشغيلية للمفاعل باستخدام وقود اليورانيوم الضعيف الإثراء المذكور يُتوقع أن تكون على الأقل مماثلة للبارامترات التي قد يكون عليها المفاعل باستخدام وقود اليورانيوم الشديد الإثراء المملوك حالياً من طرف المكسيك.

المادة الخامسة

الضمانات

- ١- تتعهد المكسيك بعدم استخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء وأي مواد انشطارية خاصة تُستخدم في اليورانيوم الضعيف الإثراء أو تنتج عن استخدامه، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المُنتجة، من أجل صنع أي سلاح نووي أو أي جهاز تفجيري نووي، أو من أجل إجراء بحوث بشأن أي سلاح نووي أو أي جهاز تفجيري نووي أو بشأن تطوير مثل هذا السلاح أو الجهاز، أو على نحو يعزّز أي غرض عسكري.
- ٢- تتعهد الولايات المتحدة بعدم استخدام وقود اليورانيوم الشديد الإثراء وأي مواد انشطارية خاصة تُستخدم في وقود اليورانيوم الشديد الإثراء أو تنتج عن استخدامه، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المُنتجة، من أجل صنع أي سلاح نووي أو أي جهاز تفجيري نووي، أو من أجل إجراء بحوث بشأن أي سلاح نووي أو أي جهاز تفجيري نووي أو بشأن تطوير مثل هذا السلاح أو الجهاز، أو على نحو يعزّز أي غرض عسكري.
- ٣- تنطبق على هذا المشروع حقوق الوكالة ومسؤولياتها في إطار الضمانات المنصوص عليها في الفقرة ألف من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي، وتُنفذ هذه الحقوق والمسؤوليات وتُصان فيما يخص المشروع. وتتعاون المكسيك والولايات المتحدة مع الوكالة على تيسير تنفيذ الضمانات التي يقضي بها هذا الاتفاق.
- ٤- تُنفذ ضمانات الوكالة المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، فيما يخص المكسيك، طوال مدة هذا الاتفاق، وفقاً لاتفاق الضمانات الخاص بالمكسيك.
- ٥- تُنفذ ضمانات الوكالة المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، فيما يخص الولايات المتحدة، طوال مدة هذا الاتفاق، وفقاً لاتفاق الضمانات الخاص بالولايات المتحدة.
- ٦- تُطبّق الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي فيما يخص أي حالة عدم امتثال من جانب المكسيك أو الولايات المتحدة لأحكام هذا الاتفاق.

المادة السادسة

معايير وتدابير الأمان

تُطبّق على المكسيك معايير وتدابير الأمان المنصوص عليها في المرفق ألف من هذا الاتفاق.

المادة السابعة

مفتشو الوكالة

تُطبَّق الأحكام ذات الصلة من اتفاق الضمانات الخاص بالمكسيك واتفاق الضمانات الخاص بالولايات المتحدة على مفتشي الوكالة الذين يؤدون مهاماً بمقتضى الاتفاق الحالي.

المادة الثامنة

المعلومات العلمية

وفقاً للفقرة باء من المادة الثامنة من النظام الأساسي، تضع المكسيك والولايات المتحدة تحت تصرّف الوكالة، دون مقابل، جميع المعلومات العلمية التي تم الحصول عليها بفضل المساعدة التي تقدمها الوكالة من أجل المشروع.

المادة التاسعة

اللغات

جميع التقارير والمعلومات الأخرى المطلوبة من أجل تنفيذ هذا الاتفاق تقدم إلى الوكالة بإحدى لغات عمل المجلس.

المادة العاشرة

الحماية المادية

١- تتعهد المكسيك والولايات المتحدة بالمواظبة على اتخاذ تدابير الحماية المادية الكافية فيما يتعلق باليورانيوم الضعيف الإثراء ووقود اليورانيوم الشديد الإثراء وأي مواد انشطارية خاصة تنتج عن استخدام اليورانيوم الضعيف الإثراء ووقود اليورانيوم الشديد الإثراء، بما في ذلك الأجيال اللاحقة من المواد الانشطارية الخاصة المُنتجة.

٢- توافق الأطراف على مستويات تطبيق الحماية المادية المنصوص عليها في المرفق باء بهذا الاتفاق، ويجوز تعديل تلك المستويات بتراضي جميع الأطراف من دون تعديل هذا الاتفاق. وتواظب المكسيك والولايات المتحدة على اتخاذ تدابير الحماية المادية الكافية وفقاً لتلك المستويات. وكحد أدنى توفر تلك التدابير قدرًا من الحماية المادية مماثلاً للقدر المنصوص عليه في وثيقة الوكالة INFCIRC/225/Rev.4 (بصيغتها المصوّبة)، المعنونة "الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية"، وبالصيغة التي قد تُنقح بها من حين إلى آخر.

المادة الحادية عشرة

تسوية المنازعات

- ١- في انتظار التسوية النهائية لأي نزاع، تُنفَّذ المكسيك والولايات المتحدة والوكالة فوراً أي قرار يتخذه المجلس بشأن تنفيذ المادة الخامسة أو السادسة أو السابعة من هذا الاتفاق، إذا نص القرار على ذلك.
- ٢- يُسَوَّى الأطراف أي نزاع ينشأ عن تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه عن طريق التشاور.

المادة الثانية عشرة

بدء النفاذ ومدته

- ١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق لدى توقيعه من طرف المدير العام للوكالة أو من ينوب عنه ومن طرف الممثلين المخولين حق التوقيع عن المكسيك والولايات المتحدة.
- ٢- يظل هذا الاتفاق نافذاً ما دامت هناك مواد أو معدات أو مرافق خاضعة لهذا الاتفاق موجودة داخل أراضي المكسيك أو داخل أراضي الولايات المتحدة أو تحت ولايتهما القضائية أو سيطرتهم في أي مكان، أو إلى الوقت الذي تتفق فيه الأطراف على أن هذه المواد أو المعدات أو المرافق لم تعد صالحة للاستخدام في أي نشاط نووي ذي مغزى من زاوية الضمانات.

تحرّر من ثلاث نسخ باللغتين الإنكليزية والإسبانية، علماً بأن النصين متساويان في الحجية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

(التوقيع)

يوكيا أمانو، المدير العام
فيينا، في ١ آب/أغسطس ٢٠١١

عن حكومة الولايات المتحدة المكسيكية:

(التوقيع)

أليخاندرو دياز إي بيريز دوارتي، السفير، الممثل الدائم للمكسيك
لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا، في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية:

(التوقيع)

غلين ت. ديفيس، السفير، الممثل الدائم للولايات المتحدة لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية
فيينا، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١

المرفق ألف

معايير وتدابير الأمان

١- تنطبق على المكسيك معايير وتدابير الأمان المحددة في وثيقة الوكالة INFCIRC/18/Rev.1 (التي ستدعى فيما يلي "وثيقة الأمان") أو في أي تنقيح لاحق لها وعلى النحو المحدد أدناه.

٢- تُطبق المكسيك، في جملة أمور، معايير الأمان الأساسية الدولية للوقاية من الإشعاعات المؤينة ولأمان المصادر الإشعاعية (العدد ١١٥ من سلسلة وثائق أمان الوكالة) والأحكام ذات الصلة من لائحة الوكالة للنقل المأمون للمواد المشعة (العدد TS-R-1 من سلسلة معايير أمان الوكالة) وبالصيغة التي قد تُنقح بها من حين إلى آخر؛ كما تطبقها المكسيك، قدر الإمكان، على أي شحن لليورانيوم الضعيف الإثراء خارج نطاق الولاية القضائية للمكسيك. وتكفل المكسيك، في جملة أمور، شروطاً للأمان طبقاً لما هو موصى به في وثيقة "أمان مفاعلات البحوث، متطلبات الأمان" (العدد NS-R-4 من سلسلة معايير أمان الوكالة) وغيرها من معايير أمان الوكالة ذات الصلة.

٣- تتخذ المكسيك ترتيبات لتزويد الوكالة قبل ثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل من النقل المقترح لأي جزء من أجزاء اليورانيوم الضعيف الإثراء ليصبح تحت ولاية المكسيك القضائية، بتقرير مُفصل عن تحليل الأمان يحوي المعلومات المحددة في الفقرة ٤-٧ من وثيقة الأمان، وتبعاً لما هو موصى به في الأقسام ذات الصلة من الأدلة التي وضعتها الوكالة بشأن تقييم أمان مفاعلات البحوث وإعداد تقارير تحليل الأمان (العدد 35-G1 من سلسلة وثائق أمان الوكالة) وأمان استخدام وتعديل مفاعلات البحوث (العدد 35-G2 من سلسلة وثائق أمان الوكالة)؛ مع الإشارة بوجه خاص إلى الأنواع التالية من العمليات، بقدر ما تكون المعلومات ذات الصلة غير متاحة بعد للوكالة:

- (أ) تسلّم اليورانيوم الضعيف الإثراء ومناولته؛
- (ب) تحميل المفاعل باليورانيوم الضعيف الإثراء؛
- (ج) الاختبارات المتعلقة بإدخال المفاعل في الخدمة، بما في ذلك اختبارات ما قبل تشغيله بعد تزويده باليورانيوم الضعيف الإثراء؛
- (د) البرنامج التجريبي والإجراءات التجريبية فيما يتعلق بالمفاعل؛
- (هـ) إفراغ المفاعل من اليورانيوم الضعيف الإثراء؛
- (و) مناولة اليورانيوم الضعيف الإثراء وخرنه بعد إفراغ المفاعل منه.

٤- تعلن الوكالة موافقتها على بدء العمليات المقترحة بعدما تكون قد قرّرت أن تدابير الأمان المحددة للمشروع وافية. وإذا رغبت المكسيك في أن تُدخل تعديلات جوهرية على الإجراءات التي قُدمت بشأنها معلومات أو أن تُجري أي عمليات تتعلق بالمفاعل أو اليورانيوم الضعيف الإثراء ولم تكن قُدمت بشأنها أي معلومات، تزود المكسيك الوكالة بجميع المعلومات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة ٤-٧ من وثيقة الأمان، ويجوز للوكالة، استناداً إلى تلك المعلومات، أن تشترط تطبيق تدابير أمان إضافية وفقاً للفقرة ٤-٨ من وثيقة الأمان. وما أن تتعهد المكسيك بتطبيق تدابير الأمان الإضافية التي طلبتها الوكالة، تعطي الوكالة موافقتها على التعديلات أو العمليات المشار إليها آنفاً، التي تعتزم المكسيك إجرائها.

٥- تتخذ المكسيك ترتيبات لتزويد الوكالة، حسب الاقتضاء، بالتقارير المنصوص عليها في الفقرتين ٩-٤ و ١٠-٤ من وثيقة الأمان.

٦- يجوز للوكالة، بالاتفاق مع المكسيك، أن توفد بعثات أمان من أجل إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المكسيك بخصوص تطبيق تدابير أمان وافية على المشروع، وذلك وفقاً للفقرتين الفرعيتين ١-٥ و ٣-٥ من وثيقة الأمان. وعلاوة على ذلك، يجوز للوكالة تنظيم بعثات أمان خاصة في الأحوال المحددة في الفقرة ٢-٥ من وثيقة الأمان.

٧- يجوز إدخال تغييرات على معايير وتدابير الأمان الواردة في هذا المرفق، بالتراضي بين الوكالة والمكسيك وفقاً للفقرتين الفرعيتين ٢-٦ و ٣-٦ من وثيقة الأمان.

المرفق بـ

مستويات الحماية المادية

وفقاً للمادة العاشرة من الاتفاق، تتضمن مستويات الحماية المادية المتفق عليها والتي تكفلها السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق باستخدام وخزن ونقل المواد النووية المدرجة في الجدول المرفق خصائص الحماية التالية كحد أدنى:

الفئة الثالثة

الاستخدام والخزن داخل منطقة يجري التحكم في سبل الوصول إليها.

النقل في ظل احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مُسبقة فيما بين المرسل والمستلم والناقل، وتشمل في حالة النقل الدولي اتفاقاً مسبقاً بين الكيانات الخاضعة للولاية القضائية للدولة الموردة وللوائحها وتلك الخاضعة للولاية القضائية للدولة المتلقيّة وللوائحها يُحدّد فيه وقت ومكان وإجراءات انتقال مسؤولية النقل.

الفئة الثانية

الاستخدام والخزن داخل منطقة محمية يجري التحكم في سبل الوصول إليها، أي في منطقة خاضعة لمراقبة مستمرة بواسطة حراس أو أجهزة إلكترونية، يحيط بها حاجز مادي به عدد محدود من نقاط الدخول الخاضعة لمراقبة ملائمة، أو أي منطقة تتمتع بمستوى مماثل من الحماية المادية.

النقل في ظل احتياطات خاصة تشمل ترتيبات مُسبقة بين المرسل والمستلم والناقل، وتشمل في حالة النقل الدولي اتفاقاً مسبقاً بين الكيانات الخاضعة للولاية القضائية للدولة الموردة وللوائحها وتلك الخاضعة للولاية القضائية للدولة المتلقيّة وللوائحها يُحدّد فيه وقت ومكان وإجراءات انتقال مسؤولية النقل.

الفئة الأولى

توضع المواد المصنّفة في هذه الفئة تحت حماية نظم يمكن التعويل عليها بقدر كبير تحول دون الاستخدامات غير المصرّح بها، وذلك على النحو التالي:

الاستخدام والخزن داخل منطقة محمية بشدة، أي في منطقة محمية على النحو المحدد بالنسبة للفئة الثانية أعلاه، على أن يكون الوصول إليها قاصراً، إلى جانب ذلك، على الأشخاص الذين ثبتت أهليتهم للثقة، وأن تكون خاضعة للمراقبة بواسطة حراس على اتصال وثيق بقوات تصدّ ملائمة. وينبغي أن يكون الهدف من التدابير المعيّنة المتخذة في هذا السياق هو اكتشاف ودرء أي هجوم، أو دخول غير مصرح به، أو نقل مواد غير مصرح بنقلها.

النقل في ظل احتياطات خاصة على النحو المحدد أعلاه بالنسبة لنقل مواد الفئتين الثانية والثالثة، إلى جانب المراقبة المستمرة بواسطة حراس وفي ظروف تكفل الاتصال الوثيق بقوات تصدّ ملائمة.

الجدول: تصنيف المواد النووية

المادة	الشكل	الفئة الأولى	الفئة الثانية	الفئة الثالثة (ج)
١- البلوتونيوم ^(١)	غير مُشعّ (ب)	٢ كغم أو أكثر	أقل من ٢ كغم ولكن أكثر من ٥٠٠ غم	٥٠٠ غم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم
٢- اليورانيوم-٢٣٥	غير مُشعّ (ب)	- ٥ كغم أو أكثر - -	- أقل من ٥ كغم ولكن أكثر من ١ كغم - ١٠ كغم أو أكثر -	- ١ كغم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم - أقل من ١٠ كغم ولكن أكثر من ١ كغم - ١٠ كغم أو أكثر
٣- اليورانيوم-٢٣٣	غير مُشعّ (ب)	٢ كغم أو أكثر	أقل من ٢ كغم ولكن أكثر من ٥٠٠ غم	٥٠٠ غم أو أقل ولكن أكثر من ١٥ غم
٤- الوقود المُشعّ			يورانيوم مستنفد أو طبيعي، أو ثوريوم، أو وقود ضعيف الإثراء (أقل من ١٠% من المحتويات الانشطارية) ^{(د)/(هـ)}	

(أ) جميع أنواع البلوتونيوم ما عدا تلك التي يزيد التركيز النظيري للبلوتونيوم-٢٣٨ فيها على ٨٠%.

(ب) مواد غير مُشعّة في مفاعل أو مواد مُشعّة في مفاعل لكن مستوى إشعاعها وهي غير محجوبة يساوي أو يقل عن ١ غراي/ساعة (١٠٠ راد/ساعة) على بعد متر واحد.

(ج) ينبغي حماية الكميات التي لا تدخل ضمن الفئة الثالثة واليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد والثوريوم وفقاً للممارسات الإدارية الحسنة على الأقل.

(د) مع أنه يوصى بهذا المستوى من الحماية، يجوز للدول، بعد تقييم الظروف الخاصة، تحديد فئة مختلفة للحماية المادية.

(هـ) الأنواع الأخرى من الوقود المصنّفة ضمن الفئة الأولى أو الثانية قبل التشعيع، بحكم محتواها الأصلي من المادة الانشطارية، يمكن خفض مستواها إلى الفئة الأدنى، حينما يتجاوز مستوى إشعاعها ١ غراي/ساعة (١٠٠ راد/ساعة) على بعد متر واحد وهي غير محجوبة.